[153] كتاب الصوم " باب حقيقة الصوم، وشروطه، وأقسامه، وعلامة الشهر، ووقت الصوم والافطار، والمفطرات، وما يستحب للصائم ويكره ويجوز " الصوم: إمساك بالنهار عن المفطرات بالنية وهو ضربان: واجب وندب والواجب مطلق ومسبب. فالمطلق: صوم شهر رمضان، ووجوبه على كل إنسان بالغ، كامل العقل، صحيح، مقيم أو من هو بحكمه، طاهر من حيض ونفاس في المرأة. وبلوغ المرئة والرجل بالاحتلام، وإنبات العانة، وتختص المرأة بالحيض وبلوغ عشر سنين، والرجل بخمس عشرة سنة ويستحب أخذ غير البالغ بالصوم إن أطاقه. وشرط القضاء: الاسلام والبلوغ وكمال العقل ويقضي المرتد (1) والسكران. وعلامة الشهر: رؤية الهلال فإن رآه وحده صام فإن أفطر قضى وكفر. وإن شهد به شاهدا عدل وجب الصوم والفطر بهما، ولا يقبل فيها شهادة الواحد ولا شهادة النساء،

_____

(1) في بعض النسخ زيادة " بسلم " وفي بعضها " يسلم " ولعل المراد أن القضاء يصح في حال الاسلام.

_____